



**قرار مجلس الجامعة  
رقم (31) لسنة 2013  
بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس  
الموفدين لحضور المؤتمرات**

**مجلس جامعة دمنهور:**

**بعد الإطلاع على:**

- القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملتها لهما وتعديلاتهما.
- القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملتها لهما وتعديلاتهما.
- قرار مجلس الجامعة رقم (69) لسنة 2011 بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات.
- توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في 2013/7/21 بالموافقة على تعديل قواعد المعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات.
- موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/31 .

**قـــــــــــــــــرر**

**مادة (1) المؤتمرات الدولية:**

**أولاً:** تسهم جامعة دمنهور في نفقات حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات ذات الصبغة الدولية (مؤتمر تنظمه جمعية علمية أو مؤسسة تعليمية ذو سمعة عالمية في التخصص ويعقد بصفة دورية وتكون المشاركة على المستوى الدولي).

**ثانياً : (أ) :** تساهم الجامعة في مشاركة عضو هيئة التدريس على مستوى الكلية أو المعهد في حضور المؤتمر الواحد، وبما لا يزيد عن عضوين على مستوى الجامعة وفقاً للأولويات التالية ترتيباً وبعد تطبيق قواعد المفاضلة المنصوص عليها في البند (ب).

1. أن يكونا من كليتين أو معهدين مختلفين.  
2. يجوز ترشيح العضوين من قسمين مختلفين في كلية أو معهد واحد إذا لم يكن هناك مرشح آخر من كلية أو معهد مختلف.

▪ وفي كل الأحوال يجوز للكلية المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها.

(ب): إذا تقدم للمؤتمر أكثر من مرشحين اثنين على مستوى الجامعة: تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منها، ويعتبر العدد الأكبر في المفاضلة هو المرجح بنسبة 100%:-

- أن يكون البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة إلقاء Oral (20 نقطة).
- أن يكون البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة بحث معلق Poster (15 نقطة).
- أن يكون المتقدم رئيس جلسة أو عضواً في إحدى لجان المؤتمر (15 نقطة).
- إذا قبل البحث للنشر في مجلة مفهرسة عالمياً (10 نقاط).



- الحصول على منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول على إعفاء أو تخفيض رسم اشتراك المؤتمر (10 نقاط).
- إذا كان المتقدم عضواً في الجمعية المسئولة عن إقامة المؤتمر (5 نقاط).
- عضو هيئة التدريس الذي سافر على نفقة الجامعة عدداً أقل من المؤتمرات الخارجية (15 نقطة).
- في حالة التساوى في الشروط السابقة تكون الأحقية للأقدم في الوظيفة (10 نقاط).

(ج): يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات على نفقته على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية والجامعة.

**ثالثاً:** يشترط لمساهمة جامعة دمنهور في نفقات حضور المؤتمرات الدولية أن يكون متصلاً بتخصص عضو هيئة التدريس، وأن يكون المشارك هو الباحث الأول في ترتيب الأسماء المشاركة في البحث، على أن يقدم ما يفيد قبول الجهة المنظمة للمؤتمر لبحثه، هذا بالإضافة إلى النشرة الخاصة بالمؤتمر وصورة من ملخص البحث المقدم، ويجوز إيفاد أحد المشتركين في البحث في حالة موافقة الباقيين، شريطة ألا يكون الموفد في إعارة أو مهمة علمية خارج مصر.

**رابعاً:** تكون مساهمة الجامعة في حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات على النحو التالي:

- أ- ثمن التذكرة: في حالة قبول البحث المقدم من عضو هيئة التدريس للإلقاء بالمؤتمر، أو تولى العضو رئاسة إحدى لجان المؤتمر أو جلساته، أو قبول بحث معلق للعضو، تقوم الجامعة بسداد ثمن تذاكر الطيران الفعلي بالدرجة السياحية بناءً على عرض أسعار تقدمه شركة مصر للسياحة.
- ب- رسم الاشتراك: تتحمل الجامعة رسم الاشتراك الفعلي المبكر للمؤتمر Early Registration fees على أن يسدد هذا الرسم باسم المؤتمر بمعرفة الجامعة أو عن طريق عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر، وعلى أن يتم سداد رسم الاشتراك الفعلي المبكر للمؤتمر للعضو عند تقديمه إيصال السداد.
- ج- بدل السفر : تتحمل الجامعة بدل السفر المقرر كاملاً عن مدة إنعقاد المؤتمر مع إضافة يوم قبل ويوم بعد ويحد أقصى (سبعة أيام - ست ليالي) وبحيث يصرف لعضو هيئة التدريس البدل المقرر.
- د- قيمة التأشيرة والتأمين الطبي

## **مادة (2): المؤتمرات والندوات الداخلية:**

بالنسبة للمؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تعقد محلياً، تسهم الجامعة في تغطية نفقات السفر ورسم الاشتراك على ألا يزيد عدد المشاركين على اثنين من اعضاء هيئة التدريس على مستوى الجامعة، وفي كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك.

## **مادة (3): قواعد عامة:**



**أولاً:** يتقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر الدولي أو المحلي إلى المجالس المختصة (مجلس القسم، ومجلس الكلية، ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة) بنقريـر يتضمـن ما يفيد مشاركته الفعلية في أعمال المؤتمر أو الندوة أو ورش العمل أو الدورات التدريبية، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء المؤتمر، على أن يسبق ذلك قيام العضو بعرض البحث ونبذة عن المؤتمر على مجلس القسم المختص، وعليه ان يودع في مكتبة الكلية نسخة من تقرير حضوره لما أوفد إليه، والقرص المدمج لكتاب المؤتمر.

**ثانياً:** للعضو الحق في السفر مرة واحدة كل سنة ونصف، إما للمؤتمرات الخارجية أو الداخلية وليس له الحق في الجمع بينهما.

**ثالثاً:** تطبق هذه القواعد في حالة عدم صرف أية مستحقات مالية من اية جهة اخرى.

**مادة (4) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في 2013/7/31.**